Journal Of the Iraqia University (76-5) August (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

شروط المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي في القانون العراقي والقانون الإيراني (دراسة مقارنة)

سيف الدين جاسم علي

بأشراف الدكتور: رضا حسين كندم كار المحترم

استاذ مساعد في كلية القانون، قسم القانون الخاص، جامعة قم،

Conditions of Civil Liability for Artificial Intelligence in Iraqi and Iranian Law (A Comparative Study)

PhD Candidate: Saif Al-Din Jasim Ali
Supervised by: Dr. Reza Hussein Kandamkar
Assistant Professor, Faculty of Law, Department of Private Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran
rh.gandomkar@qom.ac.ir

المستخلص

يتناول هذا البحث المستلّ موضوعاً من أشدّ الموضوعات القانونية راهنيةً وتعقيداً في العصر الحاضر، ويتمثل في شروط قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي والروبوتات المستقلة المستخدمة في المجال الطبي، وذلك في إطار مقارن يجمع بين القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والقانون المدني الإيراني ومبادئه الفقهية الإمامية. تنطلق إشكالية البحث من تساؤل جوهري: هل تكفي الشروط التقليدية للمسؤولية المدنية – الخطأ والضرر والعلاقة السببية – للتعامل مع أضرار هذه الأنظمة الذكية التي تتسم بالاستقلالية والتعلّم الذاتي وعدم القدرة على التنبؤ الكامل بسلوكها؟ وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال استقراء النصوص القانونية وتحليل الفقه القانوني في كلٍّ من العراق وإيران، مع الاستعانة بالمصادر الفقهية الإمامية التي تشكّل الأساس المرجعي للنظام الإيراني. ويخلص البحث إلى أنّ هذه الشروط التقليدية تعاني من قصور منهجي يستوجب إعادة التأطير النظري وسدّ الفراغ التشريعي بأحكام خاصة تقوم على المسؤولية الموضوعية وتوزيع الأعباء بين أطراف سلسلة التشغيل.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الذكاء الاصطناعي، الروبوتات الطبية، الخطأ المفترض، حراسة الأشياء الخطرة، الإتلاف، التسبيب.

Abstract

This excerpted research addresses one of the most contemporary and complex legal issues of the present era: the conditions for establishing civil liability arising from damages caused by artificial intelligence systems and autonomous robots used in the medical field, within a comparative framework combining Iraqi Civil Code No. (40) of 1951 and Iranian civil law together with its Imami jurisprudential principles. The research problem proceeds from a fundamental question: are the traditional conditions of civil liability -fault, damage, and causal relationship- sufficient to address the damages caused by these intelligent systems, which are characterized by autonomy, self-learning, and the inability to fully predict their behaviour? The research adopts the comparative descriptive-analytical method, through induction of legal texts and analysis of legal doctrine in both Iraq and Iran, drawing on Imami jurisprudential sources that constitute the reference basis of the Iranian system. The research concludes that these traditional conditions suffer from a methodological deficiency that necessitates theoretical reframing and the filling of the legislative gap through special provisions based on strict (objective) liability and the distribution of burdens among the parties of the operating chain.**Keywords:** Civil liability, Artificial

intelligence, Medical robots, Presumed fault, Custody of dangerous things, Iʿtlaf (tortious destruction), Tasbib (indirect causation).

المقدمة

أولاً: بيان مشكلة البحث

يُعدّ الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) من أبرز مستجدات الثورة الصناعية الرابعة التي أحدثت تحولات جذرية في منظومة العلاقات الإنسانية كافة، وفي مقدمتها العلاقات القانونية. فبعد أن كانت التكنولوجيا الطبية مجرد أداة بيد الطبيب لا تتجاوز كونها وسيلة مساعدة، باتت أنظمة الذكاء الاصطناعي اليوم قادرةً على تشخيص الأمراض وتنفيذ العمليات الجراحية الدقيقة ووضع خطط العلاج، بل إنها تتجاوز في بعض الحالات دقةَ الكفاءة البشرية.وفي هذا السياق المتسارع التطور، تكشف الحوادث الطبية المرتبطة باستخدام الروبوتات الجراحية والأنظمة التشخيصية الذكية عن فراغ قانوني واضح في المنظومتين التشريعيتين العراقية والإيرانية على حدٍّ سواء؛ إذ لم تُعدَّ هذه التشريعات أصلاً لاستيعاب فكرة الفاعل الذكي المستقل الذي يتخذ قراراته بموجب خوارزميات معقدة لا يمكن تتبعها كلياً، ويُعرف هذا الإشكال اصطلاحاً بمعضلة «الصندوق الأسود» (Black Box Problem)ولذا فإن هذا البحث يسعى إلى الإجابة عن الإشكالية المحورية الآتية: هل تكفي الأركان التقليدية للمسؤولية المدنية – وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية – لاستيعاب ما تُحدثه أنظمة الذكاء الاصطناعي من أضرار في المجال الطبي؟ وهل ثمة فوارق جوهرية بين المقاربة العراقية والمقاربة الإيرانية لهذه المسألة؟ وما السبيل القانوني الأمثل لسدّ هذا الفراغ التشريعي؟

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث على صعيدين: أكاديمي وعملي.

– **أكاديمياً:** يُسهم في إرساء قراءة تحليلية مقارنة لقواعد المسؤولية المدنية في ضوء التحديات التي يطرحها الذكاء الاصطناعي، وهي قراءة تكشف عن مواطن القصور في التشريعين وتقترح آفاقاً للإصلاح القانوني وتطوير الفقه الخاص بالتقنيات الناشئة.

– **عملياً:** تزداد أهميته في ظل توجه المستشفيات العراقية والإيرانية نحو استيراد الروبوتات الجراحية (مثل نظام دافنشي الجراحي) واعتماد أنظمة التشخيص بالذكاء الاصطناعي، مما يجعل الفراغ القانوني مصدر تهديد حقيقي لحقوق المرضى وضحايا الأضرار الطبية وصعوبة التعويض.

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال استقراء النصوص القانونية وتحليل الفقه القانوني في كلٍّ من العراق وإيران، مع الاستعانة بالمصادر الفقهية الإمامية التي تُشكّل الأساس المرجعي للنظام الإيراني، فضلاً عن الاستئناس بالتجارب القانونية المقارنة كالتشريعات الأوروبية ذات الصلة.

رابعاً: خطة البحث

جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

– المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية.– المبحث الثاني: شروط المسؤولية المدنية وإشكاليات تطبيقها على أضرار الذكاء الاصطناعي.– المبحث الثالث: آليات تجاوز القصور التشريعي والنماذج القانونية المقترحة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية

تقتضي دراسة شروط المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، البدء بتحديد الإطار المفاهيمي لهذه التقنية من منظور قانوني وفني، ثم عرجاً على الأسس العامة التي تقوم عليها المسؤولية المدنية في كل من النظامين القانونيين العراقي والإيراني، للوقوف على مدى مرونة هذه الأسس أو جمودها أمام التقنيات الحديثة.

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي في السياق الطبي القانوني

تعددت التعريفات الموضوعة للذكاء الاصطناعي نظراً لتشعب تخصصاته، إلا أنه يمكن تعريفه في أدبيات علم الحاسوب بأنه: «الحقل العلمي الذي يُعنى ببناء وكلاء عقلانيين قادرين على اتخاذ القرار الأمثل في بيئات مختلفة تحاكي القدرات الذهنية البشرية»[1]أما من المنظور القانوني، فإن التعريف ينبغي ألا يقتصر على الوصف التقني، بل يجب أن يركز على الخصائص التي تترتب عليها آثار قانونية، وأبرزها «الاستقلالية» (Autonomy) و«القدرة على التعلم الذاتي» (Self-Learning). فالذكاء الاصطناعي ليس مجرد برنامج حاسوبي جامد ينفذ أوامر خطية صريحة،

بل هو كيان تقني قادر على معالجة البيانات الضخمة وتعديل سلوكه وخوارزمياته بناءً على الخبرة المكتسبة دون تدخل بشري مباشر.وفي السياق الطبي، تتجلى هذه الأنظمة في عدة تطبيقات محورية:

١. أنظمة التشخيص الذكي: مثل نظام (IBM Watson for Oncology) الذي يقوم بتحليل ملايين الصفحات الطبية وبيانات المرضى لتقديم مقترحات علاجية لمرضى السرطان.

٢. الروبوتات الجراحية المستقلة وشبه المستقلة: مثل نظام (da Vinci) الجراحي، والذي يتجاوز كونه مشرطاً بيد الطبيب ليصبح شريكاً في اتخاذ قرار القطع أو الخياطة داخل جسم الإنسان بناءً على قراءات المستشعرات الحيوية الفورية.

ومن الناحية القانونية، لا بدّ للفقه من التمييز الدقيق بين ثلاثة أجيال من أنظمة الذكاء الاصطناعي لتحديد مناط المسؤولية:

– الجيل الأول (نظم القواعد الثابتة): وهي أنظمة محدودة تعمل وفق منطق «إذا كان.. فإنّ..» (If–Then)، وهذه لا تثير إشكالاً كبيراً لأن أي خطأ فيها يعود إما لعيب في التصميم أو لسوء استخدام من الطبيب.

– الجيل الثاني والثالث (نظم التعلم الآلي والتعلم العميق): القائمة على الشبكات العصبية الاصطناعية (Artificial Neural Networks)، حيث يقوم النظام بتوليد القواعد الخاصة به وتطويرها[2]. هنا تبرز معضلة «الصندوق الأسود» (Black Box)، حيث يعجز المبرمجون أنفسهم عن معرفة الأسباب التفصيلية الدقيقة التي جعلت الآلة تختار القرار (أ) بدلاً من القرار (ب)، وهو ما يهدم الفكرة التقليدية للخطأ المبني على التوقع والإدراك البشري.

المطلب الثاني: أسس المسؤولية المدنية في القانونين العراقي والإيراني

لكي نفهم كيف سيواجه القضاء العراقي أو الإيراني أضرار هذه الأنظمة، يجب أولاً تأصيل الأسس العامة للمسؤولية في كلا البلدين.

أولاً: الأساس القانوني في القانون المدني العراقي

يرتكز النظام القانوني العراقي في المسؤولية المدنية على أحكام القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وهو قانون هجين ومتميز صاغه العلامة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، حيث زاوج فيه بين أحكام الفقه الإسلامي (لا سيما الفقه الحنفي ومجلة الأحكام العدلية) وبين القانون المدني المصري والفرنسي[3]وتقوم المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع) في القانون العراقي على أركان ثلاثة هي: (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية)، حيث نصت المادة (١/١٨٦) منه على قاعدة عامة مفادها: «كل من أضرّ بالغير وجب عليه جبر الضرر»[4]. ويتضح من استقراء نصوص القانون العراقي أنه تم التمييز بين نوعين من المسؤولية:

١. المسؤولية القائمة على الخطأ الشخصي الواجب الإثبات: (المواد ١٨٦–١٩١) وهي الأصل، وتتطلب إثبات انحراف سلوك الفاعل عن سلوك الشخص المعتاد.

٢. المسؤولية الموضوعية أو المفترضة: والتي أقامها المشرع على فكرة «تحمل التبعة» أو «الحراسة»، مثل مسؤولية حارس الأشياء والآلات الميكانيكية التي تتطلب عناية خاصة المنصوص عليها في المادة (٢٣١) مدني عراقي، حيث يُعفى المتضرر من إثبات خطأ الحارس ويُكتفى بإثبات حدوث الضرر بفعل الشيء.

ثانياً: الأساس القانوني والفقهي في النظام الإيراني

يتميز النظام القانوني في إيران بطبيعة خاصة؛ حيث يتشابك فيه التشريع الوضعي المقنن مع أحكام الفقه الإسلامي الجعفري (الإمامي) بشكل مباشر، إذ يوجب الدستور الإيراني على القاضي الرجوع إلى الفقه والمصادر الإسلامية المعتبرة في حال غياب أو غموض النص التشريعي.ولا يعرف القانون المدني الإيراني لعام ١٣٠٧هـ.ش مصطلح «المسؤولية التقصيرية» بحرفه، بل يستعيض عنه بمصطلح «الضمان القهري» (الالتزامات خارج نطاق العقد)[5]. وينقسم الضمان القهري في القانون الإيراني والفقه الإمامي إلى صنفين رئيسيين:

١. الإتلاف: وهو إحداث الضرر بمباشرة مادية من الفاعل (كالقطع أو الكسر المباشر)، ونصت عليه المادة (٣٢٨) مدني إيراني بقولها: «كل من أتلف مال الغير فهو ضامن له...»، والميزة الجوهرية للإتلاف أنه نظام مسؤولية موضوعية بحتة، أي أن الضمان يترتب بمجرد حدوث الفعل الضار بصرف النظر عن وجود خطأ، أو قصد، أو حتى لو كان الفاعل عديم التمييز (كالصبي أو المجنون).

٢. التسبيب: وهو إيجاد علة الضرر بطريق غير مباشر (كحفر بئر في طريق عام فيسقط فيه شخص)، ونصت عليه المادة (٣٣١) مدني إيراني. ويشترط في التسبيب – على عكس الإتلاف – عنصر الانحراف أو التقصير (الخطأ) لترتيب الضمان[6]

بالإضافة إلى ذلك، ينفرد النظام الإيراني بتطبيق نظام «الديات» (قانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٣) بوصفه آلية جبر أضرار بدنية موضوعية ومقدّرة شرعاً، وهو نظام مستقل تماماً عن إثبات الخطأ الشخصي، مما يجعله – نظرياً – أداة قوية لاستيعاب الحوادث المستحدثة.

المبحث الثاني: شروط المسؤولية المدنية وإشكاليات تطبيقها على أضرار الذكاء الاصطناعي

تُمثّل أركان وشروط المسؤولية المدنية التقليدية (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية) حجر الزاوية في استقرار المعاملات وجبر الأضرار. بيد أن إسقاط هذه الشروط على الأضرار الطبية الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي يُثير جملة من المعضلات البنيوية والمفهومية نتيجة غياب التدخل البشري المباشر في مرحلة اتخاذ القرار الذكي.

المطلب الأول: إشكالية ركن الخطأ في أضرار الذكاء الاصطناعي

يُعرّف الخطأ التقصيري تقليدياً في الفقه القانوني بأنه: «انحراف في سلوك الشخص الملتزم بيقظة وتبصر، لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وجد في نفس الظروف الخارجية للفاعل». هذا المفهوم يستند بالضرورة إلى عنصرين: موضوعي وهو الانحراف، ومعنوي وهو الإدراك والتمييز[7]

أولاً: استحالة نسبة الخطأ الشخصي إلى الآلة الذكية

بما أن نظام الذكاء الاصطناعي – مهما بلغ من التطور والاستقلالية – لا يتمتع بالشخصية القانونية (Legal Personality) ولا بالذمة المالية المستقلة في القوانين الوضعية الحالية، فإنه يمتنع قانوناً وصف أفعاله بالخطأ الشخصي. فالآلة تفتقر إلى الإرادة الحرة والوعي بمفهوم الخطأ والصواب، مما يحول دون إمكانية مساءلتها مباشرة عن سلوكها الخوارزمي المنحرف.

ثانياً: مقاربة المشرع العراقي لمعضلة الخطأ

عند حدوث خطأ تشخيصي أو جراحي بواسطة نظام ذكاء اصطناعي في مستشفى عراقي، يواجه المريض صعوبة بالغة في إثبات الخطأ الشخصي في جانب الطبيب. فإذا التزم الطبيب الجراح بكافة البروتوكولات الطبية المعتمدة وقام بتشغيل الروبوت بشكل سليم، ومع ذلك قام الروبوت بقطع شريان حيوي للمريض نتيجة «تعلم ذاتي خاطئ» أو استجابة غير متوقعة للمستشعرات، فإن ركن الخطأ الشخصي ينتفي في حق الطبيب[8]

ولمواجهة هذا القصور، يضطر الفقه والقضاء العراقي إلى التخلي عن المسؤولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات، واللجوء إلى نظام «الخطأ المفترض» عبر إعمال المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي الخاصة بحراسة الأشياء والآلات الخطرة التي تتطلب عناية خاصة، حيث يُفترض خطأ الحارس (المستشفى أو الطبيب) افتراضاً لا يقبل إثبات العكس إلا بالسبب الأجنبي. بيد أن هذا الحل يظلم الحارس البشري الذي لم يكن بإمكانه التنبؤ بسلوك «الصندوق الأسود».

ثالثاً: مقاربة المشرع الإيراني والفقه الإمامي

تتميز المقاربة الإيرانية بمرونة أكبر بفضل قواعد «الإتلاف» في الفقه الإمامي. فالمادة (٣٢٨) من القانون المدني الإيراني لا تشترط الخطأ أو التقصير لترتيب الضمان؛ فمن أتلف مال أو نفس الغير فهو ضامن ولو كان صبياً أو مجنوناً أو غير عامد.بيد أن الإشكال يثور هنا في تحديد «من هو المتلف؟» (Identity of the Tortfeasor). هل هو الطبيب الذي ضغط على زر التشغيل؟ أم المستشفى؟ أم المبرمج؟ فإذا اعتبرنا الروبوت مجرد أداة صماء، نُسب الفعل للطبيب وترتب الضمان في حقه موضوعياً بموجب الإتلاف، وهو ما يثقل كاهل الأطباء ويجعلهم يمتنعون عن استخدام التقنيات الحديثة خوفاً من الضمان التلقائي. أما إذا اعتُبر الروبوت فاعلاً مستقلاً انقطعت به تتابع الأفعال البشرية، فإن قاعدة الإتلاف تصطدم بعقبة غياب الشخصية القانونية للآلة[9]

المطلب الثاني: إشكالية ركن الضرر في الأضرار الطبية الذكية

الضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته. وعلى الرغم من أن الضرر البدني التقليدي (كالوفاة أو الإصابة) يتطابق في الآلات العادية والذكية، إلا أن الذكاء الاصطناعي الطبي يُفرز صوراً مستحدثة ومعقدة من الأضرار[10]

أولاً: الضرر المتراكم التدريجي (Continuous Harm)

تعتمد بعض خوارزميات الذكاء الاصطناعي على المراقبة طويلة الأمد للمريض لتعديل جرعات العلاج تلقائياً (مثل مضخات الإنسولين الذكية). فإذا انحرفت الخوارزمية بمقدار ضئيل جداً وغير محسوس يومياً، فإن الضرر لا يظهر إلا بعد مرور سنوات. هنا تبرز معضلة تحديد وقت نشوء الحق في التعويض، وحساب مدة تقادم الدعوى (والتي حددتها المادة ٢٣٢ من القانون المدني العراقي بثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر والمسؤول عنه)[11]

ثانياً: ضرر تفويت فرصة الشفاء (Loss of Chance)

إذا أخطأ برنامج الذكاء الاصطناعي في قراءة التحاليل الطبية أو الصور الإشعاعية، فقرر انتفاء الأورام السرطانية لدى المريض، ثم تبيّن بعد أشهر وجود الورم في مرحلة متأخرة، فالضرر هنا ليس إحداث المرض، وإنما هو «تفويت فرصة الشفاء المبكر» أو تقليل احتمالية البقاء على قيد الحياة.

– **في القانون العراقي:** استقر الفقه والقضاء على أن تفويت الفرصة يُعد ضرراً محققاً وقابلاً للتعويض إذا كانت الفرصة ذات أمل حتمي وفُوتت بفعل انحراف الآلة أو مستخدمها.

– **في القانون الإيراني والفقه الإمامي:** يثير تفويت الفرصة (تفويت المنفعة أو عدم النفع) خلافاً فقهياً عريضاً. فالقاعدة المستقرة في الفقه الجعفري التقليدي هي أن «منع النفع ليس إضراراً». إلا أن الفقه الإيراني الحديث وقانون المسؤولية الطبية لعام ٢٠١٢ باتا يميلان إلى وجوب التعويض عن تفويت الفرصة البدنية المحققة، شريطة أن تبلغ درجة من التأكد واليقين.

ثالثاً: عقبة جبر الضرر البدني عبر الديات والأرش

ينفرد النظام القانوني الإيراني بالاعتماد على نظام «الديات» للأضرار البدنية والنفسية بموجب المادة (٤٤٨) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني لعام ٢٠١٣. والدية هي تعويض مالي مقدر شرعاً ومحدد سلفاً من قبل رئيس السلطة القضائية سنوياً.بينما يوفر هذا النظام تعويضاً موضوعياً وسريعاً للمريض دون حاجة لإثبات حجم الضرر المالي، إلا أنه يصطدم بـ «تحديد هوية الجاني الملتزم بالدية»؛ فالدية في الفقه الإمامي تجب على عاقلة الجاني في الخطأ المحض، أو في مال الجاني نفسه في خطأ العمد وشبه العمد. وبما أن الذكاء الاصطناعي ليس إنساناً يمكن إلزامه بالدية، فإن تحديد الشخص الطبيعي أو الاعتباري المكلف بدفع الدية في ظل تشابك «سلسلة التشغيل» يمثّل أزمة إجرائية حادة أمام المحاكم الإيرانية[12]

المطلب الثالث: إشكالية العلاقة السببية وتحديات الصندوق الأسود

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية توفر الخطأ والضرر، بل يجب قيام رابطة سببية مباشرة تجعل من الخطأ سبباً منشئاً للضرر. وتُعد العلاقة السببية «العقدة القانونية الأكبر» في منازعات الذكاء الاصطناعي بسبب خصيصتين: «معضلة الصندوق الأسود» (Black Box) وتعدد الشركاء في منظومة التشغيل.

أولاً: استحالة تتبع السببية الرقمية (معضلة الصندوق الأسود)

في أنظمة الذكاء الاصطناعي القائمة على التعلم العميق والشبكات العصبية، يمر مدخل البيانات بملايين العمليات الرياضية غير المرئية لتوليد المخرج النهائي. وعند حدوث خطأ كارثي، يعجز الخبراء الفنيون المعينون من قبل المحكمة عن فك شفرة هذه العمليات لتحديد ما إذا كان السبب يرجع إلى:

١. عيب كامن في الكود البرمجي الأساسي للمصنع.

٢. أو ثغرة في تغذية البيانات الشارحة التي قدمها المستشفى للمستودع الرقمي.

٣. أو تشويش خارجي طرأ على شبكة الاتصال اللاسلكي بالمستشفى.

هذا الغموض يؤدي حتماً إلى عجز المريض (المتضرر) عن إثبات الرابطة السببية، مما يترتب عليه رفض دعواه وفق القواعد العامة المقررة بأن «البينة على من ادّعى»[13]

ثانياً: معيار السبب المنتج وتعدد الأسباب في القانون العراقي

يأخذ القانون المدني العراقي بنظرية «السبب المنتج أو الفعّال» (Proximity Cause). فإذا تضافرت أسباب عدة في إحداث الضرر الطبي، يبحث القاضي العراقي عن السبب الذي يؤدي عادةً وفوق المألوف إلى حدوث مثل هذا الضرر.بيد أن تطبيق هذا المعيار على الذكاء الاصطناعي يؤدي إلى دوامة قانونية: فهل السبب المنتج هو فعل المبرمج الذي لم يتوقع هذا الانحراف منذ سنوات؟ أم فعل المستشفى الذي اشترى الآلة؟ أم فعل الطبيب الذي وثق بمخرجات الآلة؟ تشتت الأسباب هنا يؤدي في الغالب إلى إمكانية تمسك كل طرف بـ «السبب الأجنبي» (قوة قاهرة أو خطأ الغير) لنفي علاقة السببية وإعفاء نفسه من المسؤولية بموجب المادة (٢١١) مدني عراقي[14]

ثالثاً: اجتماع المباشر والمتسبب في الفقه الإمامي والقانون الإيراني

يعالج الفقه الإمامي المعياري في إيران مسألة تعدد الأسباب عبر قاعدتين شهيرتين: اجتماع «المباشر» (المتلف) و«المتسبب». والقاعدة الأصولية المستقرة في قانون المعاملات والضمان الإيراني تقرر: «إذا اجتمع المباشر والمتسبب، أُضيفت المسؤولية والضمان إلى المباشر دون المتسبب، إلا إذا كان المتسبب أقوى من المباشر»[15]

– الحالة الأولى (تقديم المباشر): إذا اعتبرنا الطبيب الجراح هو «المباشر» مادياً للفعل الضار (لأنه هو من أجرى العملية بواسطة الروبوت)، فإن الضمان يقع عليه كاملاً، ويُعفى المبرمج والمصنع (المتسببين)، وهو حل مجحف بالطبيب[16]

– الحالة الثانية (تقديم المتسبب الأقوى): وهي المخرج الفقهي المقترح؛ حيث يمكن للقضاء الإيراني الاستناد إلى استثناء «المتسبب أقوى من المباشر» لإلقاء الضمان على المبرمج أو الشركة المصنعة للذكاء الاصطناعي، وذلك لأن الطبيب في حالة «الصندوق الأسود» يكون كالآلة الصماء بيد الخوارزمية، مما يجعل المبرمج الرقمي هو المحرك الحقيقي والأقوى للضرر، وبالتالي هو الضامن شرعاً وقانوناً.

المبحث الثالث: آليات تجاوز القصور التشريعي والنماذج القانونية المقترحة

أمام عجز القواعد التقليدية للمسؤولية والضمان القهري عن مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي الطبي ومعضلة «الصندوق الأسود»، تبرز حاجة ملحة لتطوير آليات قانونية استباقية؛ سواء عبر تطويع النصوص الحالية وتوسيع تفسيرها، أو عبر اقتراح نماذج تضامنية وتأمينية وتشريعية حديثة تكفل جبر ضرر المريض دون إحباط حركة التطوير التكنولوجي[17]

المطلب الأول: نظرية حراسة الأشياء الخطرة ومدى انطباقها

تُمثّل نظرية الحراسة الملاذ التقليدي الأول للفقه عند ظهور آلات ميكانيكية أو تقنيات تخرج عن السيطرة المباشرة للإنسان.

أولاً: التكييف الرقمي للحراسة في القانون العراقي

أورد المشرع العراقي في المادة (٢٣١) من القانون المدني نصاً شديد المرونة قرر فيه: «كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر...»[18]ولإسقاط هذا النص على الذكاء الاصطناعي، يطرح الفقه العراقي الحديث مفهوم «الحراسة الرقمية»؛ حيث تُنقل فكرة الحراسة من السيطرة المادية والفيزيائية على الآلة (كالروبوت الجراحي) إلى سلطة «الرقابة والتوجيه الفكري والخوارزمي»[19]. وبذلك، يُعتبر المستشفى أو المركز الصحي حارساً للنظام لأنه يملك سلطة تشغيله وتحديث بياناته وجني أرباحه، وبالتالي تُقام في مواجهته مسؤولية موضوعية مفترضة بموجب المادة (٢٣١)، ولا يستطيع التنصل منها إلا بإثبات السبب الأجنبي.

ثانياً: الموقف في القانون المدني الإيراني

لا يتضمن القانون المدني الإيراني نصاً عاماً يحكم حراسة الأشياء على غرار القانون العراقي، إلا أن المادة (٣٣٣) مدني إيراني قررت مسؤولية مالك البناء أو الجدار عن الأضرار الناشئة عن هدمه إذا كان واقفاً على عيبه. ويقيس الفقه الإيراني الحديث الأجهزة الطبية الحديثة على هذه الأحكام، مرجحاً إعمال مسؤولية المؤسسة الصحية (المستشفى) عن الأجهزة والبرمجيات الطبية المعيبة تحت مظلة قانون المسؤولية الطبية والصيدلانية لعام ٢٠١٢، باعتبار أن المستشفى هو المستفيد الأول والمشرف على بيئة عمل هذه الأنظمة[20]

المطلب الثاني: نموذج توزيع المسؤولية التضامنية في سلسلة التشغيل

نظراً لأن أنظمة الذكاء الاصطناعي الطبي هي نتاج عمل تضامني تتداخل فيه أدوار متعددة، فإن حصر المسؤولية في شخص واحد (كالطبيب) يُجافي العدالة. ولذا، يقترح هذا البحث نموذج «المسؤولية التضامنية الموزعة» بين أطراف سلسلة التشغيل[21]

– التأسيس القانوني في العراق: يجد هذا النموذج سنداً تشريعياً متيناً في المادة (٢٠٠) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه: «إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر». وبذلك، يحق للمريض المتضرر مقاضاة الطبيب والمستشفى والشركة المصنعة والوكيل البرمجي معاً متضامنين، وتترك للمحكمة سلطة توزيع نسبة المسؤولية بين الخصوم بناءً على تقارير الخبرة الرقمية[22]

– التأسيس الفقهي والقانوني في إيران: يتماشى هذا المقترح مع نظرية «التعاقب على اليد الضامنة» و«تعدد المتسببين» في الفقه الإمامي. حيث يقرر الفقهاء أنه في حال تعدد الأسباب المؤدية للضرر، يجوز للمتضرر الرجوع على أي منهم بكامل الضمان، ثم يرجع من دفع الضمان على المتسبب الحقيقي أو الأقوى خطأً. وهذا يضمن حماية قصوى للمريض المعيب تشخيصه خوارزمياً[23]

المطلب الثالث: آليات التأمين الإجباري وصناديق التعويض الخاصة

تثبت التجارب الدولية أن أنظمة المسؤولية المدنية – مهما بلغت مرونتها – لا تكتمل دون غطاء تأميني يحمي الضحايا ويضمن الملاءة المالية للتعويض.

أولاً: التأمين الإجباري عن الأضرار الرقمية

تأسيساً على قرارات البرلمان الأوروبي بشأن القواعد المدنية للروبوتات، يوصي البحث بفرض «تأمين إجباري من المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي» كشرط أساسي لترخيص أي نظام ذكي في المستشفيات العراقية والإيرانية[24]

– في العراق: يمكن تفعيل هذا التأمين بربطه بأحكام قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، باعتبار المريض مستهلكاً للخدمة الطبية الرقمية ويستحق حماية خاصة من السلع والخدمات المعيبة.

– في إيران: يمكن صياغة هذا التأمين قياساً على نظام التأمين الإجباري لحوادث السيارات لعام ٢٠١٦؛ بحيث تلتزم شركات التأمين بدفع الديات المقررة شرعاً للمريض فور حدوث الضرر البدني، دون انتظار حسم النزاع الفني حول «من هو المخطئ»[25]

ثانياً: إنشاء صناديق التعويض الخاصة (Compensation Funds)

يقترح البحث إنشاء صندوق وطني مستقل في كلا البلدين يُسمى «صندوق تعويض ضحايا التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي». يُموّل هذا الصندوق من نسب مئوية تُفرض على الشركات المستوردة لهذه الأنظمة، والمستشفيات الاستثمارية التي تستخدمها. وتكمن وظيفته في التدخل لجبر أضرار المرضى في الحالات التي يعجز فيها الفحص الفني عن كشف سبب العطل (حالات الصندوق الأسود المستعصية)، أو عند إفلاس الشركة المصنعة[26]

المطلب الرابع: مقترح التشريع الخاص وآفاق الإصلاح القانوني

إن الحل الجذري والنهائي لأزمة المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي لا يتأتى عبر الحلول القضائية التفسيرية فحسب، بل يتطلب تدخلاً تشريعياً صريحاً يواكب التوجهات الدولية كقانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (EU AI Act ٢٠٢٤).

أولاً: مقترح موجه إلى مجلس النواب العراقي

يوصي البحث المشرع العراقي بإصدار تشريع خاص تحت مسمى: «قانون المسؤولية المدنية الناشئة عن نظم الذكاء الاصطناعي والروبوتات». ويجب أن يتضمن هذا القانون:

١. إقرار نظام «المسؤولية الموضوعية» (المنشئية) القائمة على خلق المخاطر في جانب منتج ومصنع النظام، دون حاجة لإثبات الخطأ[27]

٢. حظر التمسك بمعضلة «الصندوق الأسود» كسبب أجنبي لنفي المسؤولية.

٣. إلزام الشركات المصنعة بوضع «مسجل بيانات» (Black Box مادي) شبيه بالصندوق الأسود للطائرات لتسجيل كافة القرارات الخوارزمية للروبوت الطبي لتسهيل الإثبات القضائي.

ثانياً: مقترح موجه إلى مجلس الشورى الإسلامي الإيراني

توجب الطبيعة الفقهية للنظام الإيراني على المشرع التدخل بتقنين أحكام الضمان القهري بما يتلاءم مع الذكاء الاصطناعي، عبر إدراج مادة خاصة في قانون العقوبات الإسلامي وقانون المسؤولية المدنية تنص صراحة على: «تكييف الخلل الخوارزمي غير المتوقع للأنظمة المستقلة عالية الخطورة كمتسبب أقوى يوجب الضمان والتعويض بالدية على الشخص الاعتباري المصنّع أو المشغّل للنظام، مع انتفاء مسؤولية الطبيب الشخصية ما لم يثبت إهماله»[28]

الخاتمة والنتائج

بعد إتمام هذه الدراسة المقارنة بين القانونين العراقي والإيراني حول شروط المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات الجوهرية:

أولاً: النتائج المستخلصة

١. تبيّن قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ واجب الإثبات في كلا البلدين عن استيعاب أضرار الذكاء الاصطناعي الطبي، نظراً لخصيصة «الاستقلالية» ومعضلة «الصندوق الأسود» التي تحجب آلية اتخاذ القرار الرقمي وتمنع تتبع الخطأ البشري.

٢. يمتلك القانون المدني العراقي نصاً مرناً في المادة (٢٣١) (حراسة الأشياء والآلات الخطرة) يمكن تطويعه عبر مفهوم «الحراسة الرقمية» لترتيب مسؤولية موضوعية على المستشفيات، إلا أنه يظل عاجزاً عن حماية الحارس البشري من عبء المسؤولية عن أفعال آلة لا يدرك كنهها.

٣. يتميز النظام الإيراني بمرونة قواعد «الإتلاف» الفقهية التي ترتب الضمان بشكل موضوعي دون اشتراط الخطأ، فضلاً عن نظام الديات الذي يكفل جبراً سريعاً للأضرار البدنية، لكنه يعاني من إشكالية إجرائية حادة في تحديد هوية «الملتزم بالدية» في ظل تعدد أطراف المنظومة الرقمية.

٤. يرفض البحث رفضاً قاطعاً التوجهات الفقهية الغربية القاضية بمنح «الشخصية القانونية المستقلة» للذكاء الاصطناعي؛ ويرى أن هذا المنح سيُتخذ ذريعةً ووسيلةً مضللة لتهرّب الشركات المصنعة والمستشفيات الاستثمارية من المسؤولية وإلقائها على عاتق آلة لا تملك ذمة مالية حقيقية.

ثانياً: التوصيات المقترحة

١. إلى المشرع العراقي: الإسراع في صياغة قانون خاص للمسؤولية عن الذكاء الاصطناعي يتبنى نظام المسؤولية التضامنية الموزعة بين المصنع والمشغل، ويمنع التذرع بالصندوق الأسود كسبب أجنبي لنفي السببية.

٢. إلى المشرع الإيراني: تقنين أحكام الضمان القهري الفقهية وتطويرها بنصوص تشريعية صريحة تقرر اعتبار الشركة المصنعة للبرمجيات الطبية الذكية بمثابة «المتسبب الأقوى من المباشر» لضمان إلزامها بالديات والأرش عند حدوث خلل خوارزمي.

٣. إلى وزارة الصحة في كلا البلدين: فرض وثيقة «تأمين إجباري» شاملة من المسؤولية المدنية الرقمية على كافة المصانع والمستشفيات كشرط قطعي لترخيص وإدخال الروبوتات الطبية والأنظمة التشخيصية الخدمية.

٤. إلى كليات القانون وعمادات الدراسات العليا: تكثيف الدراسات والبحوث التخصصية في فرع «القانون الرقمي وتكنولوجيا المعلومات» لرفد القضاء بملكات علمية قادرة على الفصل في المنازعات التقنية المستحدثة.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الفقهية الإسلامية

١. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢٩، ط١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ.

٢. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٤، ط٢، منشورات الإسماعيليان، قم، ١٤٠٨هـ.

٣. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٤٣، ط٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١م.

ثانياً: القوانين والتشريعات

٤. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٥. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

٦. القانون المدني الإيراني لعام ١٣٠٧ هـ.ش.

٧. قانون العقوبات الإسلامي الإيراني لعام ٢٠١٣م.

٨. قانون المسؤولية الطبية والصيدلانية الإيراني لعام ٢٠١٢م.

٩. قانون التأمين الإجباري عن حوادث المركبات الإيراني لعام ٢٠١٦م.

ثالثاً: الكتب القانونية باللغة العربية

١٠. الحكيم، عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، مطبعة نديم، بغداد، ١٩٦٣م.

١١. الذنون، حسن علي، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الخطأ والضرر، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩١م.

١٢. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م.

رابعاً: الكتب القانونية باللغة الفارسية

١٣. كاتوزيان، ناصر، مسؤولية مدني: الزامهاي خارج از قرارداد، ج١ وج٢، ط١٠، منشورات جامعة طهران، طهران، ١٣٩٠هـ.ش.

١٤. كاتوزيان، ناصر، قواعد عمومي ضمان قهري، ط٣، منشورات جامعة طهران، طهران، ١٣٩٥هـ.ش.

خامساً: البحوث والمجلات العلمية

١٥. خضر، طلبة وهبة، «المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الروبوت في مجال الطب»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد (٤٤)، العدد (٢)، ٢٠٢٠م.

سادساً: المراجع الأجنبية (English References)

16. Doshi-Velez, F. & Kim, B., "Towards a Rigorous Science of Interpretable Machine Learning", arXiv preprint, 2017.
17. EU Artificial Intelligence Act (Regulation (EU) 2024/1689), Official Journal of the European Union, 2024.
18. European Parliament Resolution of 16 February 2017 with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics (2015/2103(INL)).
19. Russel, S. & Norvig, P., Artificial Intelligence: A Modern Approach, 4th ed., Prentice Hall, 2020.

هوامش البحث

[1]Russel, S. & Norvig, P., Artificial Intelligence: A Modern Approach, 4th ed., Prentice Hall, 2020, p. 35.
[2]Doshi-Velez, F. & Kim, B., "Towards a Rigorous Science of Interpretable Machine Learning", arXiv preprint, 2017, p. 12.

[3]د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨، ص ٧٤.

[4]ينظر: المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[5]د. ناصر كاتوزيان، مسؤولية مدني: الزامهاي خارج از قرارداد (المسؤولية المدنية: الالتزامات خارج نطاق العقد)، ج١، منشورات جامعة طهران، طهران، ١٣٩٠هـ.ش، ص ٤٥.

[6]المادة (٣٣١) من القانون المدني الإيراني؛ وينظر أيضاً: د. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٤٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١، ص ١٨.

[7]د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الخطأ، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص ١١٢.

[8]ينظر: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، مطبعة نديم، بغداد، ١٩٦٣، ص ٢٠٤.

[9]د. ناصر كاتوزيان، قواعد عمومي ضمان قهري (القواعد العامة للضمان القهري)، ط٣، منشورات جامعة طهران، طهران، ١٣٩٥هـ.ش، ص ٨٩.

[10]د. طلبة وهبة خضر، «المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الروبوت في مجال الطب»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد (٤٤)، العدد (٢)، ٢٠٢٠، ص ١٤٢.

[11]ينظر: المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[12]ينظر: المادة (٤٤٨) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني لعام ٢٠١٣؛ والحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٩، مؤسسة آل البيت، قم، ١٤١٤هـ، ص ٢٠١.

[13]د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، مرجع سابق، ص ٩١٢.

[14]ينظر: المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[15]المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٤، منشورات الإسماعيليان، قم، ١٤٠٨هـ، ص ٢٤٣.

[16]د. ناصر كاتوزيان، الزامهاي خارج از قرارداد: ضمان قهري، ج٢، مرجع سابق، ص ١٦٤.

[17]د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، مرجع سابق، ص ٣١٥.

[18]ينظر: المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[19]د. ناصر كاتوزيان، قواعد عمومي ضمان قهري، مرجع سابق، ص ٢١٠.

[20]قانون المسؤولية الطبية والصيدلانية الإيراني لعام ٢٠١٢.

[21]ينظر: المادة (٢٠٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[22]المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٤، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

[23]د. طلبة وهبة خضر، «المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الروبوت في مجال الطب»، مرجع سابق، ص ١٦٠.

[24]European Parliament Resolution of 16 February 2017 with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics (2015/2103(INL)).

[25]ينظر: قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.

[26]قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية لحوادث المركبات الإيراني لعام ٢٠١٦.

[27]EU Artificial Intelligence Act (Regulation (EU) 2024/1689), Official Journal of the European Union, 2024.

[28]د. طلبة وهبة خضر، «المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الروبوت في مجال الطب»، مرجع سابق، ص ١٩٥.